

النظام الأساسي

الجمعية المسماة : جمعية راصد لحقوق الإنسان Monitor Association for Human Rights

المادة الأولى :

1. تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى : " جمعية راصد لحقوق الإنسان "، المدعاة سابقاً " الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)" ، وهي جمعية محلية غير حكومية وغير سياسية، محايدة ولا تتوخى الربح.
2. مقر الجمعية الرئيسي مدينة صيدا، ويحق لها ان تفتتح مكاتب وفروعا في كافة المحافظات والمناطق اللبنانية.

المادة الثانية :

1. المركز الرئيسي للجمعية: لبنان، محافظة الجنوب، مدينة صيدا، الأوتوستراد الشرقي، بناية حماد، فوق المطعم الدمشقي، الطابق السادس.

2. هاتف مباشر: +961 3 482250

البريد الالكتروني العام : info@pal-monitor.org

Lebanon@pal-monitor.org

الموقع الالكتروني : www.pal-monitor.org

المادة الثالثة : أهداف الجمعية :

1. الدفاع عن حقوق الفئات المهمشة ودعمها وتقديم المساعدة اللازمة لها بكافة الطرق القانونية الممكنة.
2. نشر الوعي وثقافة حقوق الإنسان ولا سيما (حقوق الطفل، المرأة، اللاجئ، العمال المهاجرين، إلخ...) وتكريس وتعميق الفهم الديمقراطي وتوعية المجتمع ولا سيما الفئات الشعبية المهمشة، بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وحقوق المواطنة وكافة الحقوق التي تكفلها المواثيق والقوانين الدولية.
3. دعم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان كما ترسخت في كافة الاتفاقيات الدولية، لا سيما كما وردت في الشريعة العالمية لحقوق الإنسان، وإتفاقيات جنيف وإعلان برشلونة وكافة الاتفاقيات والبروتوكولات والصكوك الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونشر الوعي بهذه المبادئ في أوساط الرأي العام في المناطق التي ينشط فيها أعضاء الجمعية.
4. دعم وتنسيق الجهود في مجال تعزيز مبادئ حقوق الإنسان ومناصرة حكم القانون ، والمساواة بين الرجال والنساء، والدفاع عنها.
5. التعاون والتنسيق مع مؤسسات حقوق الإنسان وكافة مؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي، الاقليمي والدولي، بما يساهم في إعلاء شأن الإنسان وحقوقه ومقاومة كل أشكال العنصرية والتطرف.

المادة الرابعة : سعياً لأهداف الجمعية.

على الأعضاء في الجمعية القيام بمايلي:

1. الحثّ على نشر أهداف الجمعية وتطبيقها، والإيفاء بالتزاماتهم بكل الوسائل القانونية والاخلاقية.
2. تنظيم حملات توعية لتطبيق معايير ومبادئ حقوق الإنسان كما وردت في الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والمواثيق والملحقات الدولية الخاصة ببنود حقوق الإنسان.
3. إعداد وتنفيذ الدراسات والتقارير و إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية، ووضع البرامج المتخصصة، أو المشاركة فيها.
4. رصد وتوثيق كافة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.
5. التنسيق مع الجمعيات والمنظمات والوكالات الدولية العاملة في المجالات المتخصصة.
6. العمل على دعم وحماية نشاط حقوق الإنسان من الاضطهاد والتضامن معهم، والدفاع عنهم امام المحافل الاقليمية والدولية.
7. السعي لإجراء أبحاث ذات صلة والقيام بنشاطات توثيقية عامة في المجالات التي تهم الجمعية.
8. تنظيم حملات دعم ومناصرة للفئات المهمشة أو المنتهكة حقوقها، على المستوى المحلي، الاقليمي والدولي.
9. إصدار المطبوعات على كافة أنواعها واستعمال كافة وسائل نشر المعلومات المتعلقة بما تقدم (نشرات غير دورية، كتب، تقارير، بروشورات، بوسترات، المواقع الإلكترونية الخ...).

المادة الخامسة : تتكون موارد الجمعية المالية من:

1. اشتراكات وتبرعات الأعضاء
 2. المساعدات الحكومية
 3. التبرعات والهبات والمساعدات من خلال نشاطات تقوم بها الجمعية أو من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ومن هيئات وجمعيات محلية أو دولية .
- تصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة السادسة:

تتألف الجمعية من هيئتين:

- الهيئة العامة (الجمعية العمومية) وتضم كافة اعضاء الجمعية الناشطين والمستوفين الشروط وفقاً لانظمة الجمعية والقوانين النافذة.
- المكتب الاداري التنفيذي الذي ينتخب من الهيئة العامة ويقوم بتمثيلها في ادارة الجمعية، من خلال القيام بمهام السكرتارية التنفيذية وفقاً لأنظمة الجمعية وضمن القوانين المرعية.

المادة السابعة :

يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية، تأليف لجان وهيئات أو مسؤولي ملفات أو أقسام وبرامج معينة ، تذكر فيها تسمياتها ومهامها وطريقة اختيار أعضائها.

المادة الثامنة : الانتساب إلى الجمعية

• تصنيف الأعضاء :

يصنف أعضاء الجمعية وفقاً للفئتين المذكورتين ادناه ، وكل منهما تتمتع بحقوق وميزات والتزامات واردة في هذا النظام الأساسي.

- الأعضاء العامون:

- أي شخص وفيّ لمبادئ حقوق الإنسان يحق له أن يصبح عضواً في الجمعية، ولإقرار أن الشخص يتحلّى بهذه الصفة، عليه أن يعرض النشاطات التي قام بها لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أو التي تؤهله لأن يصبح مصدر عون للجمعية ضمن مجالات نشاطاته.

- يتعين على أي فرد يرغب أن يصبح من الأعضاء في الجمعية أن يقدم طلب عضوية للهيئة العامة عبر المكتب الإداري التنفيذي، وان يزودها بمايلي :

1. رسالة توضح دوافع الشخص للانتساب لعضوية الجمعية واستعداده للتعاون مع كافة أعضاء الجمعية أينما كانوا، قابلاً بنظام الجمعية عاملاً في سبيل تحقيق غاياتها.
2. سيرة ذاتية، سجل عدلي، صورة عن هويته، وثلاث صور شمسية، وصور عن الشهادات التي يحملها.
3. قد أتم الثامنة عشر من العمر (18 سنة).
4. متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
5. ألا يكون في مركز صنع القرار في أي جهة سياسية أو هيئة / جمعية تتضارب مبادئها ومصالحها مع مصالح الجمعية.
6. أن يكون متمتعاً بقدر من الثقافة ومن ذوي السمعة الحسنة.
7. العمل لمنفعة الجمعية ومصالحها، وتجنب التصرفات التي قد تسيء لها أو تضر بها أو تعرقل تحقيق أهدافها

- الأعضاء الفخريون:

• الأفراد الذين قدموا مساهمات كبيرة لتحقيق أهداف الجمعية، أو ممن بذلوا جهوداً كبيرة لنشر المبادئ السامية والعالمية لحقوق الإنسان، يمكن اعتبارهم أعضاء فخريين من قبل الهيئة العامة بتوصية مرفوعة من المكتب الإداري التنفيذي، على اعتبار ان لها وحدها القرار النهائي في البت في قرار العضوية الفخرية.

_ قبول العضوية:

- يتكفل المكتب الإداري التنفيذي مسؤولية تسلم طلبات العضوية، ورفع الطلب للهيئة العامة بعد إبداء الرأي.
- تدرس الهيئة العامة في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة والتوصية المرفوعة من المكتب الإداري التنفيذي وتتخذ قرارها بالمصادقة على العضوية حسب نظام الجمعية.
- لا تحمل العضوية الصفة القانونية مالم يحصل الطلب المقدم على موافقة نصف اصوات الهيئة العامة زائدا واحدا.

التزامات الأعضاء:

* ينبغي أن يعمل كافة الأعضاء على الدفع بمصالح الجمعية وتجنب أي عمل من شأنه أن يسيء لسمعة الجمعية أو يضر بها ، أو أن يعيق تحقيق أهداف الجمعية .

المادة التاسعة:

تتألف الهيئة العامة (الجمعية العمومية) من جميع الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية أينما تواجدوا وأينما كانوا ، ويكونوا متساويين في الحقوق والواجبات ، وتحدد الصلاحيات والمهام تفصيلاً في النظام الداخلي .

المادة العاشرة:

يتألف المكتب الإداري التنفيذي من خمسة 5 أعضاء، تنتخبهم الهيئة العامة (الجمعية العمومية) بالاقتراع السري، ويشترط لإكمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة، ومدة عضوية المكتب الإداري التنفيذي هي ثلاث سنوات، قابلة للتجديد عبر إعادة الانتخاب مرة واحدة فقط.

يدير جلسة الانتخاب رئيس المكتب الإداري التنفيذي المنتهية ولايته ما لم يكن مرشحاً (والا فأكبر أعضاء الهيئة العامة سناً) ولجنة منبثقة عن الهيئة العامة للجمعية، ويحق للمكتب الإداري التنفيذي دعوة من يراه مناسباً من هيئات وجمعيات وشخصيات معنوية لحضور جلسة الانتخاب بصفة مراقب.

المادة الحادية عشرة :

يتم انتخاب المكتب الإداري التنفيذي مع توزيع المهام على أعضائه مباشرة إذا نص نظام الجمعية الداخلي على ذلك ، وإلا فيجتمع المكتب المنتخب برئاسة أكبر الأعضاء سناً ويختار من بين أعضائه، رئيساً، اميناً للصندوق، مديراً تنفيذياً، مديراً للبرامج، ومديراً للعلاقات والاعلام.

يمكن إسناد وظيفتين أو أكثر لعضو واحد في المكتب الإداري التنفيذي باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الأموال، ويتم تحديد مهام المكتب الإداري التنفيذي ومهام كل أعضائه في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الثانية عشرة:

يقوم المؤسسون بالصلاحيات الإدارية لمدة ستة أشهر من تاريخ إشهار للجمعية.

التعديل: يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح مقدم من المكتب الإداري التنفيذي شرط موافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو بناء على اقتراح موقع من ثلثي أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة عشرة:

يحق للهيئة العامة أن تدعو إلى إجراء انتخاب مكتب إداري تنفيذي جديد قبل انتهاء مدة المكتب السابق شرط اقتراح موقع من ثلث أعضاء الجمعية وموافقة الثلثين منهم على الأقل.

المادة الرابعة عشرة:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القوانين المتعلقة بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبالإستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة خمس وسبعين بالمئة 75% على الأقل من مجموع أعضاء الجمعية ويجب تحديد تاريخ الحل في قرار الجمعية.

المادة الخامسة عشرة :

إذا حلت الجمعية، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً لجمعيات غير سياسية لا تتوخى الربح وتعمل في نفس المجال وتحدد في حينه.

ملاحظة هامة : تعطى فرص العضوية في هيئات ولجان وبرامج الجمعية بالتكافؤ بين الذكور والاناث وذلك تطبيقاً لمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة ومفهوم النوع الاجتماعي (الجندر)

* تم إقرار هذا النظام من قبل الأعضاء المؤسسين للجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد) وتمت المصادقة والتوقيع عليه بالإجماع بتاريخ 28-أيلول-2005

* تم التعديل عليه من قبل الهيئة العامة حسب الأصول والقانون و المصادقة والتوقيع عليه بالإجماع بتاريخ 19-1-2008, وتم التعديل عليه من قبل الهيئة العامة بتاريخ 24-2-2008 ويعتبر ساري المفعول في حينه .

* تم التعديل عليه من قبل الهيئة العامة (الجمعية العمومية الإقليمية) حسب الأصول المتبعة والمصادقة والتوقيع عليه بالإجماع بتاريخ 2008/8/1 ويعتبر ساري المفعول في حينه.

* تم التعديل عليه من قبل الهيئة العامة (الجمعية العمومية) حسب الأصول المتبعة والمصادقة والتوقيع عليه بالإجماع بتاريخ 2011/11/13 ويعتبر ساري المفعول في حينه.

* * تم التعديل عليه من قبل الهيئة العامة (الجمعية العمومية) حسب الأصول المتبعة والمصادقة والتوقيع عليه بالإجماع بتاريخ 2016/12/2 ويعتبر ساري المفعول في حينه.